نوع حجية الإجماع

اختلف القائلون بحجية الإجماع، هل هو حجة قطعية أو ظنية ، فقال الأكثرون وهو المشهور : إنه حجة قطعية ، بحيث يكفر مخالفه ، أو يضلل ويبدع . وهذا إذا نقل إلينا نقلاً متواتراً . أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعاً سكوتياً ، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به.

واختار الآمدي والإسنوي وابن الحاجب أنه إن كان الإجماع القطعي مشهوراً للعوام كالعبادات الخمس كفر وإلا فلا.

وقال جماعة منهم الرازي : " إنه لا يفيد إلا الظن" .

وقال جماعة بالتفصيل : « هو حجة قطعية إذا اتفق عليه المعتبرون ـ وحجة ظنية إذا لم يتفقوا عليه كالإجماع السكوتي وما ندر مخالفه".

وقال جماعة من الحنفية منهم البزدوي : « الإجماع مراتب ، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والسنة المتواترة ، وإجماع من بعدهم من التابعين وتابعيهم بمنزلة المشهور، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد » .

والخلاصة : إن إطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح. وإنما يحتاج إلى تفصيل : فإن كان من إجماع الصحابة المنقول إلينا بطريق التواتر ، فإنه يحكم بكفر منكره عند من يعتقد أنه حجة قطعية كالنص القطعي والخبر المتواتر ، ومنكر كليهما كافر لا محالة . ولا يحكم بكفر من أنكره عند من يرى أنه حجة ظنية ، فيكون كإنكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو بالقياس.

قال الآمدي : « إذا كان حكم الإجماع داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، فإن جاحده كافر ، وإن لم يكن كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ، ونحوه فلا يكفر جاحده.

وقال إمام الحرمين: « فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهو باطل قطعاً، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر ، والقول بالتكفير والتبري ليس بالهين » ثم قال : نعم ، من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ، ومن كذب الشارع كفر . والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ، ثم جحده كان منكراً للشرع ، وإنكار جزء من الشرع كإنكار كله .

وقال الإسنوي : « جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر » خلافاً لبعض الفقهاء.

وقال ابن الحاجب : " إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر ، وفي القطعي ثلاثة مذاهب : المختار إن كان مشهوراً للدوام كالعبادات الخمس ونحوها من ضروريات الدين كفر وإلا فلا.

هل ينعقد الإجماع بعد إجماع سابق ؟

تصوير هذه المسألة إنه إذا أجمع أهل عصر على حكم ، فهل يجوز إحداث إجماع آخر بعده على خلاف ذلك الإجماع ؟

اختلف العلماء في المسالة، ونقل الشوكاني وغيره تفصيل هذا الخلاف على النحو الآتي :

1. الاختلاف في الحكم: إما أن يكون الإجماع الثاني من نفس المجمعين على الحكم الأول ، أو من غيرهم . ففي الحالة الأولى كما لو اجتمع أهل عصر على حكم ، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه ، واتفقوا على الذي ظهر لهم ، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على مسألة الخلاف السابقة في اشتراط انقراض العصر.

فجمهور العلماء الذين لا يشترطون انقراض عصر المجمعين يقولون : إن الإجماع الثاني ممنوع ولا يجوز حصوله؛ لأن الإجماع قد انعقد ، ومتى انعقد صار حجة قطعية لا يجوز إهمالها.

وبعض العلماء وهم الذين اشترطوا انقراض العصر: أجازوا الإجماع الثاني؛ لإن الإجماع الأول في رأيهم لم يصر حجة قطعية لا يجوز إهمالها : لأن العصر لم ينقرض.

وأما الحالة الثانية : وهي ما إذا كان الإجماع الثاني قد حصل من غير **أصحاب الإجماع الأول** – وهذا لا يتصور إلا بعد انقراض العصر كما هو واضح ـ ففيها خلاف أيضاً بين العلماء .

قال الجمهور : لا يجوز حصوله؛ لأنه يلزم منه تصادم الإجماعين على حكم واحد في مسألة واحدة، وهذا لا يصح ، إذ أن أحدهما حق والآخر باطل ، والحق لا يتعدد . قال الغزالي : ما أجمعوا عليه عن اجتهاد لا يجوز خلافه بعده، لا لأنه حق فقط ، لكن لأنه حق اجتمعت الأمة عليه ، وقد أجمعت الأمة على أن كل ما أجمعت الأمة عليه يحرم خلافه ، لا كالحق الذي يذهب إليه الآحاد . ويعني الغزالي بهذا بأنه لو حصل إجماع آخر لزم منه اجتماع الأمة على خطأ. وهذا لا يصح وقوعه لورود الأحاديث الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ، وعليه فكون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له.

وقال بعض العلماء منهم أبو عبد الله البصري والرازي : يجوز حصول إجماع آخر ، إذ قد يظهر للمتأخرين دليل يوجب حكماً بخلاف الحكم السابق ، وكون الإجماع الأول حجة لا يقتضي امتناع حصول اجماع آخر مخالف له ، إذ يمكن أن يتصور كون الإجماع حجة إلى غاية معينة ، هي حصول إجماع آخر ، فلا يلزم تصادم الإجماعين .

وقد رجح هذا الرأي بعض الأساتذة الأجلاء : لأن غاية ما هنالك أنه نسخ إجماعاً سابقاً ، والنسخ بعد انقطاع الوحي جائز فيما يثبت بالاجتهاد ، أي فيما لم يعلم حكمه من الدين بطريق الضرورة (المراد بالضرورة : هو الطريق الذي لا يحتاج إلى

نظر واجتهاد بأن كان في الحكم نص صريح ، أو نقل نقلاً مستفيضاً بحيث لا يتسرب الشك إلى ثبوت هذا الإجماع) .

وأما التعارض بين الإجماعين : فهو أمر اعتباري ، والأمور الاعتبارية تتكيف بتكيف الباحثين . ثم إن التمسك بالإجماع السابق عند ظهور دليل على خلاف مقتضاه أمر لا يرضاه الفكر السليم؛ لأن الحجة أولاً للكتاب والسنة في الأحكام الشرعية ، وهذا ما قرره الفقهاء المجتهدون جميعاً ، فقد قال كل منهم : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، إذا جاءكم الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وفي تقديري أن ظهور دليل جديد بعد انعقاد الاجماع أمر بعيد الحصول، والمسألة نظرية فقط ، ومسلك الجمهور سليم؛ لأنهم يؤمنون بواقع أن الأمة يستحيل عليها أن يكون هناك دليل صحيح ثم لا يتنبه إليه أحد .

قال جمهور العلماء : إن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعياً.

2 – **الاختلاف في تأويل نص** : إذا اختلف الإجماعان في غير الحكم ، وإنما في تأويل نص معروف في العصرين : عصر الإجماع الأول ، وعصر الإجماع الثاني ، فهنا يجوز الإجماع الثاني على تأويل مخالف لتأويل السابقين ، ولكن بشرطين:

أولاً – ألا يعود هذا التأويل على الحكم المجمع عليه بحسب التأويل الأول بالنقض والإبطال ، كأن يفسروا المشترك بأحد معنييه ، فلا يجوز لمن بعدهم أن يفسره بالمعنى الآخر ، قال الإسنوي : إذا استدل أهل العصر بدليل أو ذكروا للحديث تأويلاً ، فذكر أهل العصر الثاني دليلاً آخر أو تأويلاً آخر من غير قدح في الأول ، جاز على الصحيح.

ثانياً – ألا يكون أهل ذلك العصر السابق قد نصوا على إبطال هذا التأويل الثاني ، وإلا لزم من ذلك تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه.

نسخ الإجماع

أشرت سابقاً إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به شيء ، كما قرر علماء الأصول، إذ أن النسخ لا يكون إلا في عصر تنزل الوحي ، وهو عصر النبي (ﷺ) ، فلا نسخ بعده، حتى تتوافر مزية استقرار الأحكام الشرعية وثباتها و خلودها ، وكون الناسخ ممن يتصور منه وضع الحكم الشرعي في بادىء الأمر.

وعلى هذا فلا ينسخ النص القرآني أو النبوي بالإجماع ؛ لأن النص إن كان قطعياً فلا ينعقد الإجماع بخلافه.

أما ادعاء نسخ سهم المؤلفة قلوبهم في القرآن بالإجماع في عهد عمر ، فغير ثابت، إذ لم ينعقد إجماع على ذلك من جميع المجتهدين، ولأن عهد النسخ قد أنتهى بوفاة الرسول(ﷺ) ، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي. وما حصل من عمر هو من قبيل فهم النص ، فحيث دعت الحاجة إلى التأليف كما كان في عهد النبي(ﷺ) طبق الحكم ، وإذا توافرت الدواعي إليه حتى في عصرنا الحاضر ، عمل بالحكم ، كما قرر كثير من المجتهدين وفعله عمر بن عبد العزيز وغيره ، وإذا لم يكن هناك داع للتأليف بسبب إعزاز المسلمين ، وتوافر القوة والعزة والمنعة لهم ، كما آل إليه الأمر في عهد عمر ، فلا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة إشعاراً بأن الإسلام لم يعد في حاجة إليهم وتقوية لقلوب المسلمين أنفسهم.

وكذلك لا ينسخ الحكم الثابت بالإجماع بإجماع آخر ؛ لأن الإجماع متى ثبت صار حجة قطعية؛ ولا يصح مخالفته ، ولا يعتد بإجماع آخر، كما قال جمهور الأصوليين ؛ لأن الإجماع الأول إن كان قطعياً لزم خطأ الإجماع الثاني لمخالفته دليلاً قطعياً ، وخطأ الإجماع محال ، فما أدى إلى المحال محال . وإن كان الإجماع الأول ظنياً فالإجماع الثاني إذا خالفه أظهر أن الأول ليس دليلاً فلا يتحقق نسخ ، إذ لا تعارض بين ظني (وهو الإجماع الأول) وبين قطعي (وهو الإجماع الثاني) .

وسنأتي الى بيان أنه إذا كان مستند الإجماع مصلحة مرسلة ، فيجوز نسخه بإجماع آخر إذا تبدل وجه المصلحة التي بني عليها الإجماع .